

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان وامره بالعدل والاحسان والصلاة والام على سيدنا محمد المرسل رحمة للعالمين بشيرا .
 القائل استوصوا بلنا وخيرا . فعمل امره الشريف من كان اميرا او مورا .
 وعلى له واصحابه وازواجه وذريته ما تعاقب النهار والليل . وتلي قوله تعالى
 ولن تستطيعوا ان تعدوا بين النساء ولو حرصتم فلا تعملوا كل المييل **وبعد**
 فيقول العبد الفقير الحقير حسن الشرنبلالي الخنيغ غفر الله ذنوبه وستغوبه
هذه نبذة يسيرة عزيزة قلنا ان توجد في الكتب المشهورة مسطورة .
 فاني تتبعت غالب الاسفار . وعصفت مفتحا لجة المحيط وجمع البحار فاستخرجتها
 ليس الا بفتح القدير . وظهرتها بمنة اللطيف الخبير **وسعيها** تجد المسرات
 بالقسم بين الزوجات . جمعها جوابا لحادثة هي ما قولكم رضي الله عنكم في
 رجل متزوج بزوجةين يبيت عند كل واحدة منهما بقدر ما يبيت عند الاخرى
 وله جوارى ملكة يحمنه يبيت عندهن ما يشاء ثم يرجع الى زوجته ويفعل
 ما فعله اولاً فهل يحرم عليه المبيت عند جواره على هذا الحكم ام كيف الحال
فاجبت حامدا لله ما خ الصواب اللازم على الزوج التسوية بين زوجتيه في
 البيوتة والتانس في اليوم والليله دون الجماع ودواعيه **قال** الكمال بن الهمام
 رحمه الله في شرح الدالية المسمى بفتح القدير وليس المراد ان يضطر زمان
 النهار فيقدر ما عاش احداهما يعاشر الاخرى بقدره بل ذلك في البيوتة
 واما في النهار ففي الجملة فاللازم انه اذا بات عند واحدة ليلة يبيت عند
 الاخرى كذلك لا معنى وجوب ان يبيت عند كل واحدة منهما اذ اجماعا فانه لو
 ترك المبيت عند الكل بعض الليالي وانفرد لم يمنع من ذلك انتهى يعني بعد
 تمام دورهن كما ذكره الكمال رحمه الله عند قوله ولاحق لهن في القسم حالة
 السفر وسواء انفرد بنفسه او كان مع جواره وهذا في القضا واما في الديانة
 فقد قال الشيخ الامام علي المقدسي في شرحه **اعلم** ان تركه جماعة من يطلقوا
 لا يحل له صرح اصحابنا بان جماعة من اصحابنا واجب ديانة لكن لا يدخل تحت
 القضا والالزام الا الوطئية الاولى ولم يقدروا فيه مدة ويجب ان لا يسلب بالترك
 مدة

مدة الايلا وهي اربعة اشهر الا برضاها وطيب نفسها به انتهى **وحيث علمت**
 جواب الحادثة فازيدك بغض الله سبحانه علم ما يتعلق بالحكم فيها اذ كان ::
 للانسان زوجة واحدة او اكثر وله امهات اولاد وسراي **قال** قاضي خان
 رحمه الله لو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار لو اشتغل ::
 بصحبه الاما تطلعت المرأة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها اياما ::
 ويفطر لها احيانا وكان ابو حنيفة رحمه الله اولاجعل لها يوما وليلة وللزوج
 ثلاثة ايام وليا لهما ثم رجع فقال يوم الزوج ان يرابعها فيونسها بصحبتة
 اياما واحيانا من غير ان يكون في ذلك شئ موقت **ومع المنيع** اذا تزوج ::
 امرأة وله امهات اولاد وسراي فقال الكون عندهن وايتها اذا ابدى لم يكن
 له ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلاث البواقة عند
 من شئت ولو كان عنده امراتان وله امهات اولاد وسراي اقام عند كل واحدة
 منها يوما وليلة ويقوم في يومين وليلتين عند من شاء من السراي ولو كان
 عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السراي
 الا وقعة شبه المار انتهى عبارة قاضي خان **وانت خير** بان فاع المنيع ليس
 الاعلى الرواية المرجوح عنها ولم ار من نبه على ذلك وعلى الرواية المرجوح عنها
 ما كاه الشحفي عن مختصر الطحاوي وان كان له زوجة واحدة حرة وطالبة
 بالواجب من القسم كان عليه ان يقسم لها يوما وليلة ثم يتصرف في امورها في ثلاثة
 ايام وثلاث ليال وان كانت زوجته امه والمسئلة بها كان لها من كل سبعة ايام
 يوم ومن كل سبع ليال ليلة لان له ان يتزوج عليها بثلاثة حراير فيكون لكل
 واحدة منهن من القسم يومان وليلتان ولها يوم وليلة **روي** ان امرأة جاءت
 العمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنده كعب بن يسور فقالت يا امير المؤمنين
 ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وانا اكره ان اشكوه فقال عمر رضي الله عنه
 نعم الرجل زوجك فروت كلامها وعمر رضي الله عنه لا يزيد ها على ذلك **فقال**
 كعب رضي الله عنه يا امير المؤمنين انها تشكوا زوجها في هجرة فراشها فقال
 عمر رضي الله عنه كما فهمت اشارتها فاحكم بينهما فارسل الي زوجها فجاء **فقال**